

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النسب وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثى ثم عصبته الأقرب فالأقرب وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق لكن يتأتى إنتقاله من جهة إلى أخرى فلو تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لمن أعتقها فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النسب وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثى ثم عصبته الأقرب فالأقرب وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق لكن يتأتى إنتقاله من جهة إلى أخرى فلو تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لمن أعتقها فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه